بلفظ أو ما في معناه مما يأتي في الضمان لأنها العقد فإن
مبني بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضى المحال عليه لأنه محل
الحق والتصرف فلصاحبه أن يستوفيه بغيره وشرط ثبوت
الدينين ولو مثليين فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على
من لا دين عليه وإن رضي لعدم الاعتياض إذ ليس على
المحيل شيء يجعل عنه عوضاً عن حق المحتال وتصريحي
باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين المذكورتين
أولى من اقتصاره على الثانية وإن فهم منها الأولى
بالأولى وصحة اعتياض عنهما اللازم لها لزومهما
ولو مآلا وهو ما اقتصر عليه الأصل كثمن بعد اللزوم
أو قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه
ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ وتصح
الحوالة بنجم كتابة للزومه من جهة العبد والمحال
عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سيأتي بخلاف
الحوالة عليه لأن للمكاتب إسقاطه متى شاء لعدم
لزومه من جهته وشرط علم بالدينين
المحال به والمحال عليه قدراً كعشرة وصفة وجنساً

كما فهم

كما فهم بالأولى كذهب وفضة وحلول وأجل وصحة
وكسر وجودة ورداءة ونساً وبهما في الواقع وعند
العاقدين كذلك أي قدراً وصفة وجنساً لأن الحوالة
ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة إرفاق
جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر
كما في القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كإبل
الدية ولا مع اختلافهما قدراً أو صفة أو جنساً ولا مع الجهل
بذلك وبما تقرر علم أنه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد
على عمرو عشرة فأحال زيد بكراً بخمسة منها صح ولو
كان بأحد الدينين توثق برهن أو ضامن لم يؤثر
ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق
ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث بأن الوارث
خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف
غيره ويبرأ بها أي بالحوالة محيل عن دين المحتال
ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين
محتال محالاً عليه أي يصير نظيره في ذمته فإن
تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحود وحلف

Copyright © King Saud University